

State of Kuwait



دولة الكويت

١٤ فبراير ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

بإرجاء في جدول أعمال اللجنة العامة
وأعمال اللجنة التشريعية والتشريعية

١٤ فبراير ٢٠١٩

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)

من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

" كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً، وعليهم تسليم طالب الإعلان إيصالاً رسمياً باستلامهم لورقة الإعلان ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)
من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

أشارت الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على التزام طالب الإعلان سلوك الطريق القانوني لإعلان خصومه وذلك بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، إلا أنها أغفلت إلزام القائمين بالإعلان بتزويد طالبيه بما يفيد تنفيذ التزامه، وفي أحيان كثيرة يلقي باللوم على طالب الإعلان بعدم إتمام الإعلان بمواعيده القانونية، رغم عدم تقصيره في التزامه، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث تكون الالتزامات متقابلة بين طالبي الإعلان والقائمين به من مندوبي الإعلان ومأموري التنفيذ لتحسين موقف كل منهم عن أي تقصير يحدث في تأخير الإعلان أو عدم إتمامه.